المهر بالبيع ثم اذا ارادت المهر بالرجوع ردته بخيار الرؤية عن قوله لتصعدن السما
نكذا المستفيد لعدم تصور الترك في غير المقدور عن قوله انعقدت يمينه لامكان
البر حقيقة بدليل صعود الملائكة وبعض الانبيا عليهم السلام قوله وحنث للحال للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث مالم يمض ذلك الوقت فانقطع ولو مستقبلا قوله
حنث لو كلمته بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي او اذهبي لا تطلق مالم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف
ها ولو قال لها يا حائط كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث وفي السراجية سال
محمد حالفا صغره ابا حنيفة فمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظرحنا يا شيخ فسكت ابواح ثم قال يحنث مرتين فقال
محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اعجب لي قوله انظرحنا او احسنت
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث الا ان ينوي غيره فيدين الا ان يقول الا على واحد
فيصدق ديانة ولا حنث بسلام الصلاة ولو دق عليه الباب فقال من حنث ولو سبح الحالف
للمحلوف عليه للسهو او فتح عليه القراءة وهو مقتد لم يحنث وخارج الصلاة يحنث ولو
حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا ان ينوي كلامهما وعليه الفتوى
ولو قال لاخر ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل على الاخر معا لا يحنث وانحلت
يمينه واعلم ان الكلام لا يكون الا باللسان والاقرار والاخبار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والانشاء والاعلام والاظهار بالاشارة ايضا عن قوله خلافا لابي يوسف
في النامية هو رواية عنه وجهها ان الاذن هو الاطلاق فيتم بالاذن كالوصي وظاهر قوله
كقولهما لان الاذن من الاذان اي الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع
بخلاف الرضى فانه عمل القلب برهان قوله لا يكلمه شهرا لو عرفه كان على باقيه ولو
قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فيمينه على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك
الساعة التي حلف فيها ولو قال اليوم ولا غدا لم يدخل الليلة بدا بيع ولو لم يكن وردوت
النفي كانت يمينا واحدة فيدخل الليل والمعتبر من حين حلف علاف لاعتكفن او لا
صومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما

وراءه

ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه ومن الاول ان تركت كلامه او ساكنته او الصوم شهرا و
نحوه وكذا الاجارة والاجال زيلعي قوله لا يتكلم لو زاد كلاما حسنا الا بقيد انه يحنث نهر و
حلف لا يقرا القران حنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة ان نوى ما في النمل حنث
لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان فنظره وفهمه لم يحنث به يفتى بحر قوله يوم اكلم لان اسم
اليوم اذا اقترن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد بحر قوله على الليل وحده
لانه حقيقة في سواده كالنهار للبياض خاصة ولم استعمال الليل بصيغة المفرد في مطلق
الوقت بخلافه بصيغة الجمع قوله ويعدهما للحيلة القدوم والاذن غاية لعدم الكلام
اما في حتى فظاهر واما الا ان فالاصل فيها الاستثناء وعند تعذره تستعار للغاية فيما
يتوقت كما هنا وللشرط فيما لا يتوقت كالطلاق نحو انت طالق الا ان يقدم زيد يعني
ان لم يقدم زيد فان قدم زيد لم تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت وعلاقة
الاستعارة المناسبة وهي ان حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والغاية والشرط يخالف ما بعده
زيلعي سقط اليمين والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفات الغاية بطل اليمين
خلافا لابي يوسف فلو قال والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات او برئ او حلف
ليوفين ماله اليوم فابراه الطالب سقطت يمينه كله مادام ومازال وماكان
غاية تنتهي اليمين بها فلو قال والله فلانا مادام عليه هذا الثوب او مازال او ماكان
لم ننزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه
حنث لانه ما وقت بل قيده بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة عن قوله
لا يحنث عندهما لان هذه الاعيان لا تقصد لذواتها بل لاذى من ملاكها وبزوال الملك
زال قوله وعند محمد يحنث اعتبارا للاشارة لانها تقطعها الاشتراك ابلغ في التعريف
من الاضافة قوله لم يحنث لعدم الزوال لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل
مضاف الى فلان ولم يوجد قوله وحنث بالمتجدد لان اللفظ مطلق فيجري
على اطلاقه قوله وقال ابو يوسف لا لان الملك لا يتجدد في الدار عادة فتقيدت
اليمين بالقائمة بملكه وقت الحلف قوله وعنه في رواية لا لانه عقدها بالا
ضافة فما لم توجد حقيقتها فاتت اليمين لا يتناوله اليمين برهان قوله حنث

Copyright © King Saud University